كما قاله في اللغات وصوّبه في المهمات ثم وفرعه اي المرتد
ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد
تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار
قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار
وقيل على الاعراق ولو كان احد ابويه مرتدا و
الاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي
المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله
بالردة والا فلا يزول ويقضى منه دين لزمه قبلها
باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى
بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه
وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو لهم مما عبر به
وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع
وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا
اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية
فموقوف ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا فلا ويجعل ماله
عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بامرأة ثقة ويوجر ماله عقارا
كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي
حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية
وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب الحد على ملتزم
ولو حكما للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حي
او قدرها من فاقدها بفرج قبلا او دبرا من ذكر او انثى محرم
لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكرها للزنا ومبيح
للوطء ومحرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها
وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج لحشفة بفرج
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته
في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارض و
وطئها في دبر ووطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم
بنسب او رضاع كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة
كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادرأوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصححه وقفه والحاكم
وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها
لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة
عن البحر المحيط وسكتا عليه قال الاذرعي وقد ينازع فيه

Copyright © King Saud University